ديوان كبير الأمناء

فى الساعة السابعة وعشر دقائق بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ وأمام مجلس الوزراء المنعقد بقصر عابدين برئاسة الرئيس على ماهر وبحضور حضرات الوزراء الدكتور ابراهيم شوقى وابراهيم عبد الوهاب ومحمد اللبان ومحمد على رشدى وعبد الجليل ابراهيم العمرى والدكتور محمد زهير حرانة ومحمد كامل نبيه وفؤاد شيرين وعبد العزيز عبد الله سالم .

قد حضر وصى العرش حضرة صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم .

ووصى العرش الدكتور محمد بهى الدين بركات .

ووصى العرش القائم مقام أركان الحرب محمد رشاد مهنا .

وأقسم كل من حضراتهم اليمين الآتية :

"أحلف بالله العظيم انى احترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه وأن أكون مخلصا للملك " .

مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على الوجه الآتى:

"مادة ١٢٣ — يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا من تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — على ماهر — على ماهر

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية

ابراهيم عبد الوهاب — ابراهيم شوقى — على ماهر

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير التموين

محمد على رشدى — محمد اللبان — ابراهيم عبد الوهاب

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد

ابراهيم عبد الوهاب — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

فؤاد شيرين — محمد كامل نبيه — محمد زهير حرانه

وزير المواصلات — وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد رشاد مهنا — عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦
بأحكام الوقف

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛